

لائحة المخازن
لشركة شرق الدلتا لإنتاج
الكهرباء

مختارات لأئمة المذاهب

باب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : تنظيم المفازن

الباب الثالث : تهذين المخازن .

الباب الرابع : استلام و فحص الأصناف .

الباب الخامس : تغزيل الأصناف .

الباب السادس : صرف الأصناف

الباب السادس : ارتجاع الأصناف .

باب الثاين : الفقد والتلف .

الباب التاسع : التكهن والتفريغ .

الباب العاشر : الاعارة والتأجير .

الباب الثاني عشر : سبع الأصناف .

باب الثاني عشر : القيادة على الخازن

الباب الثالث عشر : الحد والتفتيش على الخازن .



(1)

الباب الأول

أحد سال عام

مادہ (۱)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المخازن التابعة للشركة .

مادہ (۲)

تنظم هذه اللائحة إجراءات استلام الأصناف بالمخازن وفحصها وتخزينها وتشوينها وحفظها وصرفها؛ الرقابة عليها كما تنظم إجراءات ارتحاعها وتكليفها وبيعها ومعالجة المفقود منها.

مادہ (۳)

يكون رئيس قطاع الامداد والتمويل مسؤولاً عن سلامة تنفيذ هذه اللائحة كما يكون مسؤولاً عن جميع
الأجراءات الخاصة بالمخازن المركزية واجراءات المراقبة والتفتيش والتوجيه والاشراف واعمال الجرد بالنسبة
لجميع المخازن التابعة للشركة .

مادہ (۴) :-

لا يجوز استلام او صرف او ارجاع او تحويل أي صنف الا عن طريق المخازن كما انه لا يجوز اضافة صنف واحد في اكثر من مخزن بموقع واحد الا في الحالات التي تتطلب ذلك وبعد موافقة المدير المختص بالموقع .

-: (٢) عادة

يعن لكل مخزن أمين مخزن وعدد من المساعدين حسب حاجة العمل ولا يجوز لهم أن يننسبوا أحداً منهم في مزاولة أي عمل من أعمالهم ويكون مساعدو أمين المخزن مسؤولين بالتضامن مع أمين المخزن؛ بوقوع نعمة على كشوف عهدة المخزن.

عادة (٦)

أ. عند تغيب أحد أمناء المخازن أو قيامه بجازة يقوم أقدم مساعديه أو يكلف أحد أمناء المخازن الآخري بأعماله خلال فترة تغيبه أو اجازته وفي حالات فصل او ايقاف او نقل امين المخزن تشكل لجنة جرد بقرار من رئيس القطاع المختص على أن يكون من بين اعضائها مندوب عن الشئون المالية تتولى جرد عهده وعملية تسليم والتسليم لمن يحل محله وتثبت جميع اعمالها في حضر ويوقع من اعضاءها ومن اصحاب العهدة ويعتمد من رئيس القطاع المختص .

بـ- وفي حالة وفاة امين المخزن تشكل لجنة لجرد المخزن عهدة الامين المتوفى على ان يحضر لعمليه الجرد وكيل رسمي لورثة الامين المتوفى ويتم جرد العهدة ومطابقتها على السجلات وحضرها بها من عجزه او زيادة ولا يجوز للورثة في حالة عدم حضور وكيلهم عملية الجرد ان يتعرضوا على سلامه لإجراءات المتابعة او العقوبة



1

✓
y_p

(٢)

مادة (٧) :-

لا يجوز فتح أي مخزن أو الصرف منه الا بحضور أمين المخزن المختص او احد مساعديه المتضامنين ويجوز عند الضرورة ان يتم ذلك بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وتدون اجراءاتها في محضر اجراءات يعتمد من المدير المختص .

مادة (٨) :-

يكون امناء المخازن وارباب العهد مسئولين عن :-


- ١- اعمال الاستلام والتخزين والصرف والتحويل والارتجاع لكافة المهام والاصناف التي في عهدهم ويكونوا مسئولون عن اي عجز او زيادة او اختلاف في تلك الاصناف مما قد يظهر في الجرد .
- ٢- الاصناف التي في عهدهم وعن حفظها والغاية بها وعن صحة وزنها وعدها ومقاساتها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما هو من شأنه أن يعرضها للتلف او الفقد ولا تخلي مسؤوليتهم منها الا اذا ثبت للادارة ان ما حدث قد نشأ عن اسباب قهريه او ظروف خارجه عن ارادتهم ولم يكن في الامكان الاحتياط لها .
- ٣- تقديم بيان بالأصناف المستقى عنها او يخشى عليها من التلف كل مدة يحددها مدير الموقعة المسئول المختص كما يحدد حالة الأصناف من حيث (استراتيجي - متداول - راكد مستقى عنه) .
- ٤- الأصناف التي لها مدة صلاحية معينة والتي تتلف بمضي الوقت لعدم استخدامها يجب التفتيش عليها من وقت لآخر ورفع مذكرة عنها الى مدير عام المخازن المختص وفي الوقت المناسب وإلا أصبح أمين المخزن مسؤولاً عما يترتب على ذلك .
- ٥- الإمام بجميع أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها فلا يقبل أي دفع منه او دفاع عنه لخطأ يرتكبه او لمسؤولية يقع بادعاء جهله بأحكام هذه اللائحة وتعديلاتها او عدم تدريبه على العمل المكلف به .

مادة (٩) :-

لا يجوز ان تحفظ بالمخازن أصناف لا تخص الشركة الا بموافقة كتابية من المدير المختص ولأسباب تبرر ذلك وفي هذه الحالة يجب اثبات ذلك بسجلات خاصة بها بالمخازن واذا وجدت اصناف بالمخازن بالمخالفة لما سبق فيجري التحقيق عن سبب وجودها وتضاف لعهدة المخزن ويتم التصرف فيها وفق ما يسفر عنه التحقيق .

مادة (١٠) :-

يجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب التامين على امناء المخازن ومساعديهم ضد خطأ خيانة الامانة والتامين على موجودات المخازن بصدق أرباب العهد كما يجوز الموافقة على ان تتحصل الشركة بقيمة الحصة التي يتحملها امناء المخازن او مساعديهم عن المهام المخزنة .



١٦٣

٤٢

(٣)

الباب الثاني

تنظيم المخازن

مادة (١١) :-

تكون تبعية المخازن على النحو التالي :-

- ١- المخزن المركبة والفرعية التابعة لديوان عام الشركة تكون تابعة للإدارة العامة للمخازن إدارياً وفنرياً.
- ٢- المخزن الرئيسية التابعة لمواقع قطاعات الشركة تتبع هذه القطاعات إدارياً وتتبع الإدارة العامة للمخازن فنرياً.

تقسم المخزن إلى :-

١- مخزن تكوين سلعي.

٢- مخزن قطع غيار ومواد صيانة.

٣- مخزن مواد ومهام متنوعة.

٤- مخزن أدوات كتابية.

٥- مخزن وقود زيوت وشحومات.

٦- مخزن المخلفات والمرتجعات.

ويجوز لرئيس قطاع الإمداد والتموين إذا أقتضت ظروف العمل تقسيم هذه المخازن أو بعضها إلى مخازن فرعية أو تجيئها وفقاً لظروف موقع العمل المختلفة.

مادة (١٢) :-

يتم إعداد دليل أبيجى بأسماء جميع الأصناف وكذلك رقم الصنف " كود " مع إعداد مواصفات كاملة

لكل صنف سواء من ناحية الخامات او المقاسات او التجاوز المسموح به من الناحية الفنية والكيمائية والطبيعة

لالأصناف التي تحتاج إلى ذلك وتلتزم كافة الإدارات بتطبيق هذا التصنيف .



حسـن

أـ

(٤)
الباب الثالث
تمويل المخازن

مادة (١٣) :-

تعد خطة سنوية باحتياجات الشركة من المهام بالتنسيق مع القطاعات والإدارات المختصة مع تقسيمها وفق برامج زمنية ربع سنوية طبقاً لحاجة العمل ومعدلات الاستخدام وعلى ضوئها تعد موازنة لاحتياجات المخازن وطريقة إمدادها ومواعيدها وبيانها وتوسيعها على أساسها تعد الموازنة التقديرية للمشتريات .

مادة (١٤) :-

تولى الإدارة العامة للمخازن بالاشتراك مع الإدارات المختصة وضع حدود التخزين (الحدين الأدنى والأعلى - وحد الطلب) للأصناف بالمخازن خاصة المهام الاستراتيجية على أن يراعى الآتي : -

(أ) بالنسبة للحد الأدنى :-

- ١ - الوقت اللازم لتوريد كل صنف مع مراعاة الفترة الزمنية اللازمة لإجراءات الشراء .
- ٢ - معدلات الاستهلاك وبرامج الصيانة وما يلزم لباقي الاستخدامات .

(ب) بالنسبة للحد الأعلى :-

- ١ - قابلية المواد للتخزين ومدى تعرضها للتلف .
- ٢ - عدم زيادة المخزون عن الحجم المناسب من ناحية التكلفة الاقتصادية وامكانية التمويل .
- ٣ - مدى توافر الخامات والمهمات في السوق .
- ٤ - مدى تغير والتطور التكنولوجي في المعاصفات .
- ٥ - مدى تقلبات الأسعار .
- ٦ - إمكانية التخزين المتاحة .

(ج) بالنسبة لحد الطلب :-

أن يشمل أحد الأدنى للمخزون مضافاً إليه ما يكفي الاحتياجات خلال فترة زمنية تبدأ من وقت إعداد الطلب حتى تاريخ استلام المخازن للأصناف نهائياً وتشمل هذه الفترة الوقت اللازم لإعداد الطلب وإرساله للمشتريات ووقت إجراءات الشراء والبيت فيها وال فترة المحددة لاتمام التوريد بالإضافة للفترة اللازمة للشحن والتغليف والتخلص الجمركي ونقل إلى داخل المخازن بالنسبة للمهام الواردة من الخارج على أن يراجع حد الطلب بصفة دورية في ضوء توافر الصنف بالسوق المحلي والخارجي .

ويراعى إثبات هذه الحدود بسجلات المخازن لدى أمناء المخازن وسجلات مراقبة المخازن وسجلات مراقبة حسابات المخازن بالشئون المالية .

مادة (١٥) :-

يعسك بالإدارة العامة للمخازن وإدارات المخازن بالموقع سجلات لقيد طلبات الشراء للأصناف الواردة بخطة الاحتياجات أو ما يستجد من أصناف نتيجة وصول أمر صدورها لحد الطلب يسجل بها تاريخ الشراء والكمية المطلوبة وتاريخ أمر التوريد ومدة التوريد وتراجع هذه السجلات دوريًا مع الإدارة العامة للعقود والمشتريات وإدارات المشتريات بجهات الشركة المختلفة .



جعفر

٦/٨

(٥)

الباب الرابع

استلام وفحص الأصناف

مادة (١٦) :- "استلام الأصناف "

يتم استلام الأصناف المتعاقد عليها في المواعيد المحددة للاستلام بمخازن الشركة أو بالمكان المتعاقد على التسليم فيه . ويسلم أمين المخزن الأصناف طبقاً لأمر التوريد وبذات الوحدات الواردة به ويحرر عنها إشعار استلام مؤقت يبين فيه الحالة الظاهرة للأصناف ويثبت به ما بهذه الأصناف من نقص أو عواريات ظاهرة وذلك لحين إنهاء إجراءات الفحص والاستلام النهائي في الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة (١٧) :- فحص الأصناف المستلمة "

(أ) تشكيل لجان الفحص :-

يصدر رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه قرارات تشكيل لجان فحص الأصناف الواردة بالمخازن وتكون على النحو التالي :-

أولاً : لجان الفحص للأصناف الموردة من الخارج على النحو التالي :

- (أ) أحد الفنيين في مستوى مدير إدارة على الأقل (رئيساً) .
- (ب) مندوب شركة التامين .
- (ج) مندوب فني دائم من المخازن بالموقع .
- (د) مندوب جهة التعاقد (المشتريات) .
- (هـ) مندوب مختص من الجهة الطالبة .

ثانياً : (أ) لجان الفحص للأصناف الموردة عن التعاقدات المحلية من :-

- (أ) أحد الفنيين في مستوى مدير إدارة على الأقل (رئيساً) .
- (ب) مندوب فني دائم من إدارة المخازن بالموقع .
- (ج) مندوب فني من الجهة الطالبة .
- (د) مندوب المشتريات .

ويكون أمين المخزن عضو بهذه اللجان بحكم طبيعة عمله

(ب) :- اختصاص لجان الفحص :-

(أ) مطابقة الأصناف الموردة بما جاء بأمر التوريد والعينة على أن يكون أمر التوريد مبيناً به المواصفات المطلوبة وبكل وضوح .

(ب) يتتأكد مندوب الجهة الطالبة من المطابقة للمطلوب .

(ج) يتتأكد مندوب المشتريات من مطابقة شروط أمر التوريد وعليه إيضاح أي بيانات جديدة تدخلها اللجان ثناء لفحص من واقع ملف العملية .



جامعة

جامعة

(٦)

(د) وعلى مندوب المخازن التعرف على أي معلومات جديدة لصلاحية التخزين ومدة التخزين والمندوب الدائم يسجل في سجل خاص جميع عمليات الفحص لتقديمها للمدير المسئول بصفة دورية للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات.

— خطوات فحص الأصناف المستلمة :-

عمليات الفحص تنقسم إلى ثلاثة عمليات هي :-

(١) فحص كامل .

(٢) فحص بالعينة العشوائية على أن لا تقل نسبة ما يتم فحصه عن ١٠ % .

(٣) فحص ظاهري .

المهام الموردة من الخارج :-

- يتم للفحص بمعرفة :-

(١) مكتب تفتيش .

(٣) معامل متخصصة .

مادة (١٨) :-

تولى اللجان العشار إليها في المادة السابقة فحص الأصناف الواردة للمخازن طبقاً للمواصفات الفنية للتعاقد وتحrir محضر تبين فيه النسبة المئوية للعينة العشوائية التي تم فحصها من هذه الأصناف وأسمائها ومواصفاتها ومقاديرها ومطابقتها للعينات (أن وجدت) وتبيّن أسباب التوصية بالقبول أو الرفض كما توصي اللجنة بالإجراءات الواجب مراعاتها للحفاظ على سلامة الأصناف أثناء تخزينها ويحدد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الحالات التي تستدعي إجراء فحص الأصناف الموردة في معامل متخصصة أو بمعرفة خبراء أو إيفاد مفتشين للتتفتيش عليها بالداخل أو الخارج والإجراءات الخاصة بكل حالة وكذلك الحالات التي يجوز فيها قبول الأصناف الواردة دون فحصها.

ويجب على المورد سحب الأصناف المرفوضة من المخازن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لتسليم الإخطار فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إعطاءه منهلاً إضافية لإتمام سحب الأصناف المرفوضة على أن يتحمل مصروف تخزين عن المدة التي يتاخر فيها عن سحب الأصناف المرفوضة بواقع ١% من قيمة الأصناف عن كل أسبوع أو جزء منه ويدفع أقصى ١٠% من إجمالي قيمة المهام المتأخرة وبعد ذلك يكون للشركة الحق في بيعها وإجراء التسوية المالية اللازمة وفقاً لذلك ولا تكون الشركة مسؤولة عما يحدث لهذه الأصناف من تلف أو فقد أو تطوير نتيجة التخزين حتى تمام سحبها بواسطة المورد أو بيعها.

ويجوز للسلطة المختصة إعفاء المورد من مصاريف التخزين الواردة كلها أو بعضها إذا ثبت بأن التأخير في سحب الأصناف كان لظروف قاهرة خارجة عن إرادته ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من المورد موضح به المبررات التي أدت إلى هذا التأخير .



ج.س.س

٢٠١٩

(٧)

مادة (١٩) :-

في حالة عدم مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات الفنية أو العينات المتعاقد على أساسها أو عدم صلاحيتها تثبت اللجنة المشكلة للفحص والاستلام ذلك بتقرير الفحص وتخطر الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات تطبيقاً للنصوص الواردة بلائحة العقود والمشتريات بالشركة .

مادة (٢٠) :-

إذا اختلف أعضاء لجنة الفحص والاستلام في الرأي فيجب إثبات وجه الخلاف في محضر الفحص وإذا كان الخلاف في الرأي الفني فيجوزضم عضو فني آخر للاسترشاد برأيه ويكون الفصل في ذلك للسلطة التي لها حق اعتماد محضر الفحص .
أما إذا اختلف رأي لجنة الفحص والاستلام أو رأي أغلبيتها مع رأي السلطة التي شكلت اللجنة والتي لها حق الاعتماد أو مع الموردين فيعرض الأمر على السلطة الأعلى التي يكون قرارها في ذلك نهائياً كما يكون لها الحق في تشكيل لجنة أخرى للاسترشاد برأيها في ذلك .

مادة (٢١) :-


يجوز قبول الأصناف التي بها بعض الحيوانات الفنية التي تم التعاقد بموجبها وذلك بناء على توصية لجنة الفحص والاختبار وبالشروط التالية :-
١- صلاحية هذه الأصناف بالرغم مما بها من حيوانات للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها واستخدامها أضرار للشركة وأن الحاجة ماسة لهذه الأصناف وأن قيمة الأصناف بعد الخصم لا تزيد عن مثيلتها في السوق .
٢- تحديد نسبة خصم متساوية لنسبة الحيوانات عن المواصفات ويتم عرض تقرير لجنة فحص واختبار هذه الأصناف على السلطة المختصة بالشروع للنظر في اعتماد نسبة الخصم أو تعديلهما أو رفض الصنف بأكمله بما يحقق صالح الشركة .
٣- أن يقبل المورد تخفيض أسعاره طبقاً لنسبة التخفيض التي تقررت وإذا لم يقبل المورد تخفيض قيمة الأصناف بالنسبة المقررة ترفض الأصناف وتطبيق الأحكام الواردة بلائحة المشتريات والمخازن وما وزد بهذه الخصوص بالشروط العامة للتعاقد .

مادة (٢٢) :- الاستلام النهائي للأصناف المقبولة :-

بعد اعتماد محضر الفحص يقوم أمين المخزن المختص باستلام الأصناف المقبولة استلاماً نهائياً ويحرر إذن استلام وتخطر الإدارات المختصة وفقاً للدورة المستندية .

مادة (٢٣) :-

إذا تقرر رفض صنف أو أكثر من الأصناف الموردة يخطر المورد رسميًا بأسباب الرفض ووجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد أصناف مطابقة للمواصفات بدلاً منها خلال مدة التوريد الأصلية .
ويجوز إعطائه مدة إضافية لتوريد الأصناف المطابقة للمواصفات مع تطبيق غرامة اللتاخير طبقاً للنحوين المنصوص عليها بالمادة (١٨) .



حسين

٦١

(٨)

الباب الخامس

تخزين الأصناف

مادة (٢٤) :-

يراعى عند إنشاء المخازن أن يتم تصميمها وتجهيزها بما يتفق ومواصفات المخزون وبما يوفر لها الحماية ضد أخطار الحرائق والتلف والسرقة وتجهز بالمعدات الازمة للنقل والتحميل كما يراعى تجهيزها بالمعدات التكنولوجية الحديثة التي توافق العصر .

مادة (٢٥) :-

تحفظ الأصناف بالمخازن كل صنف على حدة بطريقة تلائم حالة العمل بحيث تؤدى نظم الحفظ الى سهولة الصرف من المخازن وتوفير أسباب الحماية للموجودات وفقاً لطبيعتها مع مراعاة تشوين الصنف الواحد في مكان واحد .

مادة (٢٦) :-

يراعى عدم الاحتفاظ بأصناف غير مملوكة للشركة بالمخازن ومع ذلك يجوز بموافقة المدير المسئول المختص الاحتفاظ ببعض الأصناف المملوكة لغير إذا كانت تستخدم في مشروعات الشركة على أن يتم اثباتها في سجلات خاصة بها ومنفصلة عن السجلات العادية للمخازن مع جواز احتساب قيمة ايجارية لتخزين هذه الأصناف يقدرها المدير المسئول .

الباب السادس

صرف الأصناف

مادة (٢٧) :-

يكون صرف الأصناف من المخازن لاستخدامها في أغراض المختلفة ويراعى أن يتم الصرف على أساس أن ما يرد أو لا يصرف أو لا وذلك بالنسبة لكل صنف على حدة .

مادة (٢٨) :-



عن اعتماد الصرف من المخازن التابعة لكل منهم .

ج.س

٦

(٩)

مادة (٢٩) :-

تعتمد السلطة المختصة مركزياً أو بجهات الشركة المختلفة كل فيما يخصه عمليات الصرف أو التحويل من المخازن المركزية أو الرئيسية لتمويل المخازن الفرعية .

مادة (٣٠) :-

يكون صرف الأصناف من المخازن بناء على طلب صرف معتمد من السلطة المختصة وطبقاً للحصص المقررة ويحرر بناء على هذا الطلب إذن الصرف أو التحويل من المخازن وعلى أمين المخزن أن يراعى قبل الصرف استكمال بيانات إذن الصرف ولا يجوز له إجراء أي تغيير فيه ويجب عليه التأكد من كفاية الرصيدة بالمخازن واستيفاء خانة الرصيد الحالي بأذن الصرف وعند وصول هذا الرصيد إلى الحد الأدنى لا يسمح بالصرف منه إلا بعد إعادة العرض على السلطة المختصة .

مادة (٣١) :-

يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف الأصناف المخصصة لغرض أو جهة معينة في غرض آخر أو لجهة أخرى وفقاً لصالح العمل .

مادة (٣٢) :-

يتم صرف الأصناف المستديمة وقطع الغيار للاستعمال مع ارجاع الأصناف البديلة المستهلكة ويجوز أن تسبق إجراءات الصرف عمليات الارجاع في الحالات التي تتطلب ذلك مع تحديد نسبة الصلاحية للأصناف المرتجعة .

مادة (٣٣) :-

الأصناف المستديمة المنصرفة من المخازن كعهدة شخصية يتبع في صرفها ما جاء بهذه اللائحة وتقييد بدفتر العهدة الشخصية وملف صاحب العهدة .

مادة (٣٤) :-

يتولى رئيس قطاع الإمداد والتمويل مع باقي القطاعات المختصة وضع معدلات استهلاك للأصناف المستديمة وقطع الغيار والمهمات ويتم الصرف من هذه الأصناف وفق هذه المعدلات على أن يتم تحديث تلك المعدلات بصورة دورية . كما يتم وضع قواعد تعتمد من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب تحت نسبة العجز والزيادة المسموح بها في الأصناف المخزنية التي تتطلب طبيعتها ذلك .



١
جعفر

٦٢

(١٠)

. الباب السابع .

ارتجاع الأصناف

مادة (٣٥) :-

تقسم الأصناف المرتجعة للمخازن إلى :-

(أ) أصناف مرتجعة بنفس حالتها المنصرفه بها :-

١- أصناف منصرفه بالزيادة .

٢- أصناف منصرفه ثبت عدم صلاحيتها للغرض المنصرفه من أجله .

٣- أصناف منصرفه تعذر تنفيذ الغرض المنصرفه من أجله .

(ب) أصناف مرتجعة مستعملة وصالحة للاستخدام :-

١- أصناف مرتجعة بعد استعمالها وانتهاء الغرض المنصرفه من أجله وتصلح لإعادة الاستخدام .

٢- الأصناف المستديمة المستخدمة ولم ينتهي عمرها الافتراضي .

(ج) أصناف مرتجعة مخالفات ولا تصلح للاستخدام :-

١- الأصناف المستديمة المستخدمة وانتهى عمرها الافتراضي ولا تصلح للاستخدام .

٢- مخلفات التنفيذ من الأصناف السابق صرفها ومرتجعة بأطوال واوزان ولا تصلح لإعادة الاستخدام .

(د) الكعوب والصور الكربونية للدفاتر ذات القيمة :-

١- دفاتر الشيكات وبوئنات الوقود .

٢- دفاتر تحصيل الإيرادات وعلى سبيل المثال إتصالات الخزائن وإتصالات تحصيل الإيرادات .

٣- دفاتر المخازن وعلى سبيل المثال أذون الاستلام والصرف والتحويل .

مادة (٣٦) :-

تشكل لجنة فحص الأصناف المرتجعة من :-

- مدير الإداره المختص رئيساً .

- متدوب من الجهة طالبة الارتجاع .

- أمين المخزن المختص .

- متدوب عن العهد الشخصية .

- عضو مالي .

- متدوب فني مختص حسب الأصناف المراد أرجاعها .

- وتكون مهمة اللجنة تقرير نسبة صلاحية الأصناف المرتجعة .



جامعة

٧٤

(١١)

مادة (٣٧) :-

يتم ارجاع الأصناف للمخازن بناء على طلب ارجاع تدون به البيانات الآتية :-
(أ) اسم الصنف ومواصفاته .

(ب) الوحدة والكمية ونسبة الصلاحية عند الارجاع وسبب الارجاع .

(ج) رقم وتاريخ إذن الصرف السابق الصرف بموجبه والغرض المنصرف من أجله ونسبة الصلاحية المنصرف بها .

مادة (٣٨) :-

يتم ارجاع الكعوب والصور الكربونية للدفاتر ذات القيمة للمخازن بناء على طلب ارجاع يحرر من ادارة المحفوظات (الأرشيف) بالشركة بعد انتهاء المدد لحفظها ويدون بطلب الارجاع البيانات الآتية من واقع السجلات المخصصة لذلك بادارة المحفوظات :-

(أ) رقم النموذج ورقم المجموعة والمسلسل إن وجد (من إلى) .

(ب) تاريخ الصرف وتاريخ بدء ونهاية الاستخدام .

(ج) إسم صاحب العهدة .

ويجب أن يكون الارجاع مصحوبا بقرار من الادارة المختصة (صاحبة العهدة) واعتماد الرئيس المختص من الادارة العليا بأنه تم تحصيل الإيرادات وإيداعها خزينة الشركة في حينه وأن الدفتر ليست مطلوبة على ذمة تحقيقات أو قضايا وأنه تم اخطار الجهاز المركزي للمحاسبات عن تكهينها وأنه ليست مطلوبة لهذا الجهاز مستقبلا وأنها مستغلى عنها .

مادة (٣٩) :-

في حالة عدم ارجاع الأصناف الواجب ارجاعها يحال الموضوع للتحقيق لتحديد المسئولية واتخاذ الإجراءات الواجب اتباعها .

مادة (٤٠) :-

يصدر رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب أو من ينيبه قرارات تشكيل لجان فحص الأصناف المرتجعة للمخازن .

مادة (٤١) :-

تتولى اللجان المشار إليها في المادة السابقة فحص الأصناف المطلوب ارجاعها للمخازن وتحrir محضر فحص أصناف مرتجعة تبين فيه النسبة المئوية لما تم فحصه من هذه الأصناف وأسمائها ومواصفتها ومقاديرها وحالتها ونسبة صلاحيتها عند الارجاع ويعتمد المحضر من المدير العام المختص . ويجب على لجان فحص الأصناف المرتجعة للمخازن دراسة أسباب ومبررات الارجاع للمخازن ومدى مطابقة ذلك لحالة الأصناف المرتجعة ولقواعد صرف وارجاع الأصناف وللجنة الفحص أن تقرر حكم ارجاع لأصناف البديلة المستهلكة للمخازن متى كانت غير ذات قيمة على أن تثبت ذلك بقرير ارجاع .



٢٦
جنة

٢٦

(١٢)

مادة (٤٢) :-

يقوم أمين المخزن المختص بتحرير إذن الاستلام للأصناف المرتجعة بموجب تقرير فحص الأصناف المرتجعة المشار إليه بالمادة السابقة .

الباب الثامن

الفقد والتلف

مادة (٤٣) :-

إذا فقدت أصناف أو تلفت أو كسرت أثناء وجودها بالمخازن أو بعهدة أحد العاملين أو أثناء لشحن أو النقل فيجب على المسئول عن العهدة أن يتقدم بتقرير مكتوب إلى رئاسته يبين فيه تاريخ حدوث الفقد أو التلف وأسبابه وعلى رئاسته اتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً لحصر نوع وكمية الأصناف المفقودة أو التالفة وأسباب الفقد أو التلف مع تحديد المسئولية ويتم عرض التقرير على السلطة المختصة لاتخاذ اللازم وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٤) :-

إذا كان الفقد أو التلف بسبب حادث يخضع لوثيقة تأمين لدى إحدى شركات التأمين أو كان لسبب شبهة الاختلاس أو السرقة أو السطو أو التبديد أو الحريق أو التلاعب أو ما إلى ذلك يقوم رئيس القطاع المختص باتباع الآتي :

١ - الإبلاغ عن الواقعية فوراً إلى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الذي له الحق في أن يتخذ ما يراه من إجراءات حسب الحالة .

٢ - خطير شركة التأمين المؤمن لديها خلال المهلة المحددة لذلك .

٣ - تشكين لجنة لجرد الأصناف في مكان الحادث للوصول إلى حصر الأصناف المفقودة أو التالفة وذلك بمراعاة تعليمات السلطة المختصة من جوازبقاء الحال على ما هو عليه إلى حين الانتهاء من جميع الاستدلالات والمعاينة والبحث عن أدلة الثبوت في الجرائم .

مادة (٤٥) :-

يتم الرجوع على المسئول عن الفقد أو التلف طبقاً لقواعد المسئولية الجنائية والمدنية والتاديبية المقررة في هذا الخصوص وتستوفى حقوق الشركة بالطرق القانونية .

وفي الأحوال التي يكون فيها الفقد أو التلف نتيجة القضاء والقدر أو التي لا تصل فيها السلطات المختصة إلى تحديد المسئول تخصم قيمة الفقد أو التلف على جانب الشركة وإذا أمكن بعد ذلك تحديد المسئول فلتتم الرجوع عليه .



٦٠
٢٠٢٣

٦٠
٢٠٢٣

(١٣)

مادة (٤٦) :-

على الإدارات المعنية (الإدارة العامة للمخازن - الإدارة العامة للتکاليف وحسابات المخازن - الإدارية العامة الواقع بعهدها الصنف التالف أو المفقود) استيفاء قيد الخصم للصنف التالف او المفقود واجراء التسویات واستفاء الإجراءات الالزمه في هذا الخصوص مع عدم الإخلال بحق الشركة في مجازة المسئول بارياً وتحمیله قيمة ما فقده أو أتلفه وتقدر القيمة على أساس التکلفة الفعلية حتى تسليم المخازن أو يسیر السوق أيهما أعلى مضافاً إليها النسبة المئوية التي تضییفها الشركة عند تسعير المواد المخزنية لمواجهة تکاليف التحزین ومصاريف الإصلاح عند الأقتضاء .

الباب التاسع
التکهین والتخرید

مادة (٤٧) :- تم تدبر هذه المادة بالقرار ابرادى رقم ١٤٧٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ لمصر بالصفحه (١٣) لم يتم طلاق على عملية ارجاع الأصناف المستديمة والأصول الثابتة التي أصبحت غير صالحة للاستخدام بمخزن الخردة (عملية التکهین والتخرید) ويصدر تشکیل قرارات هذه اللجان من رئيس مجلس الإدارة ولعضو المنتدب .

ويكون التکهین لأحد الأسباب الآتية :-

- ١- أصول ثابتة انتهي عمرها الافتراضي وتم اهلاكها دفترياً بالكامل وأصبح الأصل غير صالح للاستخدام أو الاصلاح نهائياً ويتم اعتماد تقاريرها من مجلس الإدارة .
- ٢- أصول ثابتة لم ينتهي عمرها الافتراضي ولم يتم اهلاكها دفترياً بالكامل ويتم اعتماد تقاريرها من مجلس الإدارة .

مادة (٤٨) :-

إذا اتضح للجنة أن عدم صلاحية الأصل للاستعمال نتيجة إهمال أو سوء استعمال من صاحب العهدة فإنه يحال للتحقيق وإذا ثبت مسؤوليته فإنه تحصل منه قيمة الأصل الدفترى أو سعر السوق أيهما أكبر .

مادة (٤٩) :-

يجب على أمين المخزن وللجنة فحص الأصناف المکھنة التأكد من أن الأصناف المرتجعة هي نفس الأصناف السابق صرفها من حيث النوع والطراز والأرقام إن وجدت .

مادة (٥٠) :-

تعد الإدارة العامة للمخازن تقريراً دورياً عن الأصناف التالفة نتيجة أسباب خارجية عن ارادة أمناء المخازن وأرباب العهد وعن الأصناف الراکدة أو المستفني عنها بالإضافة إلى الأصناف المرتجعة طبقاً للمذكرة رقم (٣٨) من هذه اللائحة وبعد هذا التقرير من واقع ملاحظات لجأ إلى التفتيش والجرد وبيان واقع إخزارات تکهین أو تخرید الأصناف لكل من المخازن المركزية أو مخازن الجهات التابعه لها وذلك بحسب

٢٣



East Delta Electricity Production Co.

قرار رئيس مجلس الادارة رقم (١٢٧٩) لسنة ٢٠٠٥
صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون العمل.
- وعلى القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- وعلى القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠م بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ (٢٠٠١/٦/٢٨) على دمج نشاط الإنتاج في شركتي كهرباء الدلتا & القناه وإنشاء شركة تختص بانتاج الكهرباء تسمى شركة شرق الدلتا لانتاج كهرباء وإعتماد النظام الأساسي للشركة.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بالجلسة الأولى في (٢٠٠١/٧/١٦) على العمل بلوائح شركة كهرباء القناه (سابقاً) لحين صدور اللوائح الخاصة بالشركة.
- وعلى قرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعيات العامة لشركات الكهرباء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار لائحة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء والعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة السابق بجولته رقم (٢٢) للعام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ على لائحة المخازن لشركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء.
- وعلى قرار الإداري رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ بالعدل بأحكام لائحة المخازن لشركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بجولته رقم (١٥) للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ على تعديل المادة (٤٧) من لائحة المخازن بالشركة.

فقر

مادة أولى: يعتمد تعديل نص المادة رقم (٤٧) من لائحة المخازن لشركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء ليكون النص بعد تعديله على النحو التالي:
((يطلق على عملية إرجاع الأصناف المستديمه والأصول الثابتة التي أصبحت غير صالحة للاستخدام بمخزن الحردة (عملية التكهنين والتخرید) ويصدر تشكيل قرارات هذه اللجان من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب .

و يكون سلطة اعتماد قرار التكهنين طبقاً للآتي:

- أصول ثابتة لم ينتهي عمرها الإفتراضي ولم يتم إهلاكها دفترياً بالكامل يتم إعتماد تقريرها من مجلس الادارة.
- أصول ثابتة إنها عمرها الإفتراضي وتمثل عهد شخصية وتم إهلاكها دفترياً بالكامل وأصبح الأصل غير صالح للاستخدام أو الإصلاح نهائياً ، يتم إعتماد تقريرها من رئيس مجلس الادارة))

مادة ثانية: ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الادارة

والعضو المنتدب

مهندس /

محمد محمود على حسن

٢٠٠٥٦١٩



(١٤)

مادة (٥١):-

تعتمد التقارير المشار إليها في المادة السابقة من رئيس القطاع المختص ويعتبر اعتمادها تصريحاً بتسليم الأصناف التالفة لمخزن الخردة والكهنة تمهيداً لبيعها ويجب قبل إجراءات بيع الأصناف الراكرة أو المستفني عنها استطلاع رأي جهات الشركة المختلفة وكذلك الشركات الشقيقة عن مدى الحاجة إليها.

مادة (٥٢):-

يصدر رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب قرار بقواعد مدد حفظ المستندات بالمخازن والتخلص منها.

الباب العاشر
الإعارة والتأجير

مادة (٥٣):-

إعارة الأصناف :-

لا تصرف أصناف من المخازن على سبيل الإعارة إلا بموافقة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتسلم بایصال مؤقت يحدد فيه حالة الأصناف وكمياتها مع تحديد موعد إعادة الصنف وعند إعادة الصنف تفحصه لجنة تشكل من :-
 - مدير إدارة المخازن رئيساً.
 - متذوب فني عن إدارة المخازن.
 - عضو فني مختص.
 - متذوب عن الجهة المستعيرة.
 - عضو مالي.
 - عضو قانوني.

وتكون مهمة اللجنة إثبات حالة الصنف عند ارجاعه وإذا ثبت للجنة أنه أسيء استعماله أو أصابه تلف نتيجة الإهمال فيتحمل المستعير قيمة ذلك بسعره الأصلي أو بثمنه في السوق الحالى أيهما أكثر مضافاً إليه مصاريف إدارية لا تقل عن ١٥ %.

مادة (٥٤):-

إيجار الأصناف :-

لا تصرف أصناف من المخازن بالإيجار إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ويخصم عنها مقدماً إيجار يحدده رئيس مجلس الإدارة ويجوز خصم قيمة الإيجار من مستحقات الجهة المستأجرة.



١٤

(10)

ويجب أن يكون تسليم الأصناف بالإيجار بموجب عقد يراعى فيهأخذ الضمانات الكافية ويقدم المستأجر خطاب ضمان بقيمة الصنف المطلوب واستئجاره ولا يعاد خطاب الضمان إلا بعد إعادة الصنف بالحالة التي كانت عليها وتشكل لجنة على النحو السابق ذكره بالمادة السابقة لتحديد حالة الصنف بعد إعادةه من الجهة المستأجرة وتحدد اللجنة قيمة الفرق في حالة عدم مطابقة الصنف للحالة التي أجر قبلها وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مداده (۵۰)

احرار الملاعنة :-

يكون التصرف في تاجير المقاصف وغيرها عن طريق مزايدة علنية أو محلية أو بالمظاريف المغلقة ويجوز عند الضرورة التصرف بالبيع أو الإيجار دون مزايدة إذا لم تزد القيمة على ١٠٠ جنيه (ألف جنيه) وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لجنة تضم الخبراء والتخصصات النوعية الالازمة تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحى التعاقد على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية سريأ .

٥٦ (مادہ) :-

يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط لا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية وتلغى المزايدة قبل البث فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية كما يجوز الغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو الغانها على الأسباب التي بني عليها .

الباب الحادى عشر

مجمع الأصناف

مداده (۵۷)

(أ) الأصناف التي يطرأ استعمالها.

(٢) الأصناف الـ اكدد

(٢) الأصناف التي تخشى عليها من التلف.

١١- الأئمة زادف، الذين اذأة عن الحاجة على أن تدفعه، مذكره بأسباب زيادة الحاجة.

(٩) الآخر: اف، غب الصالحة للاستعمال

(٩) الأصناف الخردة: الكونية.

على أن يفهّم، مذكرة عن أسباب بقاء هذه الأصناف بدون استعمال مع تحديد المسؤولين عن ذلك.

٥٨ مادة

The logo is circular with a double-lined border. The outer ring contains the text "المجلس الأعلى للطاقة" at the top and "Egyptian Electricity Co." at the bottom. The inner circle features a central lightning bolt symbol, with the word "الطاقة" written vertically along its left side. Below the lightning bolt is a stylized representation of an industrial facility with multiple chimneys emitting smoke.

1



-1

(١٦)

مادة (٥٩) :-
اجراءات البيع :-

(أ) في حالة البيع بالمزاد العلني يسند المزاد لخبير مثمن معتمد طبقاً لسجل الخبراء يقوم بأعمال المزاد تحت إشراف لجنة من الشركة وطبقاً للتعاقد معه ، مع جواز البيع بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة أو الممارسة في حدود سلطات الأعتماد ويحظر على العاملين بالشركة أو أزواجهم أو أولادهم شراء هذه الأصناف .

(ب) في حالة البيع بالمظاريف المغلقة يتحدد موعد فتح المظاريف بالأداراة العامة للعقود والمشتريات على أن تكون المظاريف الخاصة بالمزايدة مصحوبة بتأمين مؤقت قبل فتح المظاريف ولن يلتفت إلى المظاريف الغير مصحوبة بالتأمين .

(ج) على الراسى عليه المزاد سداد قيمة الأصناف بالكامل وان يكمل التأمين المدفوع منه الى ٤٠٪ من قيمة الأصناف خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بقبول البيع بالمزاد وتحتفظ الشركة بقيمة ١٠٪ كتأمين نهائى من القيمة الإجمالية ترد بعد الانتهاء من تسليم الأصناف الراسية على المتزايد .

(د) يقوم المتزايد الراسى عليه المزاد بسداد ٥٪ من قيمة الأصناف كمصاريف إدارية لحساب مصلحة التسجيل والرقابة التجارية بوزارة التموين بخلاف ٣٪ من ذات القيمة لحساب مصلحة الضرائب وكذلك ضريبة المبيعات المحددة وذلك طبقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن بالإضافة الى ٥٪ دلالة .

(هـ) وإذا تأخر الراسى عليه المزاد في دفع المبالغ المشار إليها يصدر التأمين المؤقت ليصبح من حق الشركة دون حاجة إلى اجراءات أخرى ويعاد البيع مرة أخرى على حسابه .

(و) وإذا تأخر الراسى عليه المزاد في استلام الأصناف خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بالاستلام ولم يقدم مبررات قوية تقبلها الشركة عن التأخير فيحصل منه رسم أرضية بواقع ٢٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع وفي نهاية الأسبوع الثاني من التأخير يكون للشركة الحق في بيع الأصناف على حسابه في أقرب فرصة على أن يحاسب على فرق الثمن ورسوم الأرضية وما تكبده الشركة من مصروفات وإذا بيع الصنف بش忿 يزيد على الثمن الذي رسي به المزاد فلا يرد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم المصروفات التي تكبدها الشركة فضلاً عن المصاريف الإدارية في كل الأحوال .

(زـ) يعتبر إشتراك كل متقدم للمزايدة اقرار منه باتمام المعاهدة الكاملة النافية للجهاله قبل الاشتراك في المزايدة .

(حـ) الكميات المعروضة للبيع تقديرية وتحت العجز والزيادة والعبرة بما يتم تسليمه على الطبيعة ويتم تسليم الأصناف بحالتها في مكان وجودها .

(طـ) على كل متزايد أن يقدم بيان برقم البطاقة الضريبية الخاصة به وإسم المأمورية الصادرة منها البطاقة ورقم العنوان الضريبي والاسم الثلاثي وعنوانه الذي يتم مراسلته عليه ورقم السجل التجارى أو المهني أو الصناعى إن وجد .

مادة (٦٠) :-


يجب أن تشكل اللجان الآتية بقرار من رئيس مجلس الإدارة وعضو المنتدب :-

١- لجنة فرز وتصنيف .

٢- لجنة تثمين المهام المراد بيعها .

٣- لجنة البيع .

٤- لجنة التسليم



١
جـ

٢

(١٧)

*** أولاً : لجنة الفرز والتصنيف :**

تتولى لجنة فحص الأصناف التي تقرر الاستثناء عنها سواء كانت جديدة أو مستعملة وتقوم هذه اللجنة بتقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى مجموعات متجانسة (لوطات) لتسهيل المنافسة بين أكبر عدد من المترادين مع بيان وزن أو عدد أو مقاس كل مجموعة على حده وتحديد مواصفات كافية لمنع أي تغيير في تقسيم الأصناف وأثبات هذه البيانات. تفصيلاً بمحضر يقدم لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

*** ثانياً : لجنة تثمين الأصناف المراد بيعها :**

تشكل لجنة تثمين الأصناف المراد بيعها طبقاً لكشوف لجنة التصنيف على النحو التالي :-

- أحد شاغلي الإدارة العليا رئيساً.
- عضو عن المخازن.
- عضو مالى.
- متدوب فنى.
- عضو قانونى.

وعلى اللجنة عند تثمين الأصناف المراد بيعها أن تسترشد بالقيمة الدفترية والقيمة السوقية وسابقة البيع في المزادات السابقة ويكون أحدهم أعلى وتوضع هذه الأسعار في مظروف سرى يرسل إلى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ويسلم لرئيس لجنة البيع يوم البيع.

*** ثالثاً : لجنة البيع :**

تشكل لجنة البيع على النحو التالي :-

- أحد السادة شاغلي الإدارة العليا رئيساً.
- عضو عن المخازن.
- عضو عن الأمن.
- عضو مالى.
- عضو قانونى.
- أمين المخزن المختص.

تقوم اللجنة بتحرير محضر بإجراءاتها تدون فيه البيانات التالية :-

- مفردات ثمن البيع الذى وصل إليه المزاد.
- قيمة التأمين المدفوع.
- قيمة التأمين الذى رد لأصحابه.
- قيمة تأمينات عن الأصناف المباعة والذى وصل سعر بيعها إلى ما لا يقل عن السعر الأساسى.

*** رابعاً : لجنة التسليم :**

تشكل لجنة لتسليم الأصناف على النحو التالي :-

- أحد المختصين فى مستوى مدير إدارة على الأقل رئيساً.
- مندوب إدارة المخازن.
- مندوب أمن.
- عضو مالى.
- عضو قانونى.
- مندوب شرطة.
- أمين المخزن المختص.



١
جامعة

٢

(١٨)

ويتم التسليم طبقاً لأوامر التسليم النهائية وطبقاً لكشوف لجنة تصنيف الأصناف وفي حالة وجود كميات أزيد من المدون بكراسة المزايدة يتم بيعها بنفس شروط وأسعار المزايدة وترد التأمينات فور الاستلام .

مادة (٦١) :-

إذا كان الثمن المعروض بالمخازن أقل من الثمن الأساسي المقدر بمعرفة لجنة التثمين بما لا يجاوز ١٠ % يعرض الامر فوراً على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لإبداء الرأي لتحديد جلسة أخرى أو الموافقة على أعلى سعر وصل إليه المتزايدون إذا قررت لجنة البيع أن السعر مناسب مع بيان الأسباب التي تستند إليها ويثبت ذلك في محضر لجنة البيع .

مادة (٦٢) :-

يجوز التصرف بالبيع أو الإيجار عن طريق الاتفاق المباشر في الحالات التالية :-

- ١- الأصناف التي تحتاجها شركات الكهرباء أو الهيئات التابعة لقطاع الكهرباء بناءً على طلبها .
- ٢- الأصناف التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .
- ٣- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزایدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .
- ٤- حالات الاستعمال الطارئة التي لا تتحمل إجراءات البيع الأخرى .
- ٥- إذا كانت القيمة لا تزيد عن عشرة ألف جنيه .

الباب الثاني عشر الرقابة على المخازن

مادة (٦٣) :-

تمسك سجلات أو بطاقات لمراقبة المخزون لكل صنف على حدة بقسم المراقبة المخزنية التابع للإدارة العامة للمخازن يقيد بها الكمية والسعر والقيمة للأصناف الواردة والمنصرفة . وتحتى أن يراعى إجراء المطابقة الدورية بين هذه السجلات وسجلات المخزون لدى أمناء المخازن مرة كل ثلاثة شهور وفي حالة وجود اختلافات بين الأرصدة المخزنية يتم فحص أسبابها وتحديد المسئولية مع إجراء التصويبات اللازمة .

مادة (٦٤) :-

يعتمد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب القواعد والإجراءات الالزمة للرقابة على المخزون بما يتمشى مع النظام المحاسبي المطبق بالشركة .

مادة (٦٥) :-

يراعى في تصميم الدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالمخازن ومراقبة المخزون إمكان استخراج البيانات والأرصدة عن مراكز الأصناف في أي وقت على أن تتم وفقاً للدورة المستندية .

مادة (٦٦) :-

تقوم إدارة العامة للمخازن بامساك سجلات تحليلية أو إحصائية أخرى بما يكتفى به التظام العدل بمخازن وإحكام الرقابة والضبط الداخلي على أعمالها .



١
ج

(١٩)

مادة (٦٧) :-

تمسك دفاتر أو بطاقات بالإدارة العامة للتکاليف وحسابات المخازن لمراقبة الأصناف المخزونه وتكون مستقلة عن تلك الممسوکه بإدارة المخازن بمعرفة أمين المخازن على أن تتم المطابقة الشهريه بين أرصدة الأصناف بالكميات من واقع دفاتر أو بطاقات حسابات المخازن ودفاتر إدارة المخازن مع فحص أسباب الاختلاف فوراً وتحديد المسئولية في هذا الخصوص .

مادة (٦٨) :-

تمسك حسابات المخازن بطريقة القيد المزدوج بالشئون المالية ويستلزم ذلك :-
١ - إثبات الأصناف الواردة إلى المخازن كل مخزن على حدة .

٢ - إثبات الأصناف المنصرفة من المخازن كل مخزن على حدة .

وذلك بقيود مالية حسب ما هو وارد بالنظام المحاسبي الموحد وتعتبر بطاقات مراقبة الأصناف الممسوکة بالشئون المالية بمثابة دفاتر تحليلية لحسابات المخازن . ويجب إجراء مطابقة بينهما كل ثلاثة أشهر .

مادة (٦٩) :-

تحبب على الجهات التالية مراعاة القواعد الآتية :-

أولاً : إدارة النقل

١ - يجب القيام بترقيم السيارات بأرقام كودية تعرف نوع السيارة والجهة التي تعمل بها والجهة التي تشرف على تشغيلها وتعلم هذه الأرقام على الأجزاء الرئيسية (المотор - المارش - دينامو - البطارية - الكاوش - الاسبراتير إلخ) وتتوافق الإداره المالية بهذه الأرقام لكتابتها على هامش سجل الأصول الثابتة .

٢ - وضع نظام وبرامج زمنية لعمليات الصيانة والعمرات الدورية (صيانة صغيره - صيانة كبيرة - عمره متوسطه - عمره كبيرة) والعمل على تنفيذ البرنامج بكل دقة وعلى أن يثبت ما تم تغييره من قطع غيار صغيرة أو كبيرة بسجل يمسك بمعرفة الإداره المشرفة على التشغيل والصيانة .

٣ - القيام بإجراء المعاينة في حالة الحوادث وتحديد المتسبب في ضوء محضر الشرطة وإجراء عمليات التفتيش على تشغيل السيارات سواء على الطريق أو أثناء إجراء الخدمة الفنية سواء بالورش الداخلية أو الخارجية .

٤ - الاشتراك مع اداره المخازن في تحرير محاضر الفحص عند استلام العهده سواء كان التسلیم لصاحب العهده أو إضافة لعهده المخزن أو عهده السائق وأيضاً في حالة ارجاعها للمخزن وتحديد صلاحيتها بعد انتهاء الغرض من استخدامها .

ثانياً : إدارة المخازن

١ - يجب على إدارة المخازن إجراء عمليات الفحص وتحرير محاضر الفحص في الحالات المذكورة ضمن واجبات إدارة النقل واتباع الإجراءات المخزنية السليمة .

٢ - التعامل بالأرقام الكودية التي سبق تحديدها بمعرفة إدارة النقل في جميع المستندات المخزنية .
٣ - تنفيذ الدوره المستندية الكاملة بالنسبة لجميع المستندات ومنها المستندات او صورها المرسلة إلى الإداره المالية وإدارة النقل (كجهة طالبه) .

٤ - حصر الأصول الثابتة والعهد الشخصية بملفات تعد لذلك وعلى أن تتطابق السجل العااص بالشئون المالية



١
٢
٣
٤

١
٢
٣
٤

(۲۰)

مادہ (۷۰)

يعد مدير عام المخازن ببرنامجاً شهرياً للتفتيش الدوري على سجلات وموجودات كافة مخازن الشركة للتأكد من تطبيق اللائحة والإجراءات المخزنية السليمة وكذلك لإجراء التفتيش المفاجئ على مخازن وعلي مدير عام المخازن إبلاغ تقارير التفتيش للجهات الإدارية التابع لها هذه المخازن لاتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لتلافي ما يسفر عنه التفتيش من ملاحظات مع متابعة إدارة التفتيش المخزنى تلافي هذه الجهات للملاحظات ولمدة محدودة وفي حالة تفاسع هذه الجهات الإدارية عن تلافي هذه الملاحظات يقوم مدير عام المخازن بإعداد تقرير بذلك ويبلغ للجهات الأعلى لاتخاذ ما تراه لتلافي هذه الملاحظات .

باب الثالث عشر

الجرد والتفتيش على المخازن

ماده (٧١)

يتم جرد كافة مخازن الشركة جرداً شاملأً مرة على الأقل كل عام في نهاية السنة المالية كما يتم جرد الأصناف بانتظام على مدار السنة وفقاً لبرامج سرية موضوعة مقدماً لمجموعات الأصناف بمعرفة إدارة التفتيش المخزني أو لجان جرد خاصة تشكل بمعرفة رئيس القطاع المختص.

مادہ (۷۲)

يعتمد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب القواعد المنظمة لتشكيل لجان الجرد السنوى وللجنة متابعة الجرد وطريقة عملها وإجراءات الجرد ومواعيده ونماذج التى تستخدم وطرق التصرف فى نتائجه وتشكل لجان الجرد من فئات لها الإلمام الكافى بطبيعة الأصناف ونوعيتها لكي تتمكن من تحديد الأصناف الرائدة والمتدوالة والاستراتيجية .

مـاـدـة (٧٣)

تحصر الأصناف الراكرةة التي مر عليها ثلاث سنوات بدون استعمال ويتم إدراجها في كشوف وقوائم جرد مستقلة محبوبة حسب طبيعة الأصناف باستثناء قطع الغيار الخاصة بالآلات والمعدات التي ما زالت صالحة للعمل وذلك لاتخاذ قرار بشأنها وتشكل لجان متخصصة لذلك وتعتمد أعمالها من رئيس القطاع المختص.

مادہ (۷۴)

جـ : الأصول الثابتة والعهد الشخصية :

(١) يتم جرد الأصول الثابتة كل عامين طبقاً للنماذج المعدة لذلك .

(١) يتم جرد الأصول ثابتة من العهد الشخصية بيان أي معدات معاشرة لجهات خارجية أو جهات أخرى على لجان جرد الأصول الثابتة والعهد الشخصية بيان أي معدات معاشرة لجهات خارجية أو جهات أخرى مؤجرة لها هذه المعدات أو العهد وأن يوضح تاريخ الاستئجار أو الإيجار والحالة عند ذلك وعلى الجهة أيضاً الحصول على إقرارات من الجهة المستعيرة أو المؤجرة بان الأصناف المعاشرة في المستاجر لها مشحودة ليس بها بنفسها الحالات المنسنة لها في تاريخ الإعارة و التأجير وأنه لم يتم التصرف فيها أو إلزامها على أيها

(٢١)

مادة (٧٥) :-

تخضع جميع مخازن الشركة للتفتيش بمعرفة الإدارة العامة للمخازن .

مادة (٧٦) :-

تحدد أهداف التفتيش على الوجه الآتى : -

(أ) التحقق من الالتزام بأحكام لائحة المخازن والتعليمات التي تصدر في شئون التخزين .

(ب) التتحقق من حسن تنظيم وإدارة ومراقبة سير الأعمال بالمخازن .

(ج) التتحقق من أن الدفاتر المخزنية ممسوكة طبقاً لأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة بشأنها

وأن حركة الأصناف والمهام مسجلة بها حتى تاريخ إجراء التفتيش .

(د) التتحقق من إجراء المطابقات المنصوص عليها في هذه اللائحة للتأكد من صحة القيد في الدفاتر .

(هـ) التتحقق بصفة عامة من مطابقة الأرصدة الفعلية للأصناف والمهام الموجودة بالمخازن مع أرصدقها الدفترية باختيار بعض الأصناف أو المهام ومقارنتها فعلاً على أرصدقها من واقع بطاقات الشطب وبطاقات عهدة المخزن وتحرير محضر جرد عنها وكشف ما قد يسفر عنه الجرد من زيادة أو عجز على النماذج المخصصة لذلك .

(و) التتحقق من صحة الإضافة والخصم بحساب الصنف وذلك بمراجعة بعض مستندات الاستلام مع صور القوائم ومحاضر الفحص والعقود وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك مراجعة مستندات الصرف .

(ذ) التتحقق من أن الأصناف والمهام المرتجعة قد قبلت بالمخازن بناء على قرار من لجنة الفحص بالموافقة على إرجاعها .

(ح) التتأكد من أن العجز أو الزيادة التي اسفرت عنها عملية الجرد سويت في حينها وأنه تم تحصيل قيمة العجز وإضافة الزيادة .

(ط) بحث ماتم نحو تحصيل قيمة الأصناف والمهام الفاقدة أو التالفة الخ وتسويتها بالحسابات .

(كـ) التتحقق من صحة البيانات الواردة في سجلات إجمالي موجودات المخازن والعهد .

((ل)) التتحقق من عدم وجود أصناف ومهام راكرة أو زائدة عن الحاجة أو مستغنى عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال والإبلاغ عن هذه الأصناف والمهام لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها .

((م)) متابعة تنفيذ التعليمات الخاصة بحدود وقواعد التخزين وفقاً للأصول الفنية للأصناف ووسائل الالمان بالمخازن .



جـ ٣

٤٩

(٢٢)

مادة (٧٧) :-

يجب على كل جهة ان تقوم بجرد جميع موجودات المخازن التابعة لها جرداً عاماً فضلاً عن جردها جرداً جزئياً مفاجئاً وذلك طبقاً لما يأتى : -

١ - الجرد العام وينص على :

- أ - الأصناف الموجودة في المخازن الرئيسية والفرعية وكذلك المكتبات وتجرد جرداً عاماً مره كل سنة دفعه واحدة أو على دفعات بما يتفق وحالة مخازن كل جهة على أن يتم ذلك الجرد قبل نهاية السنة المالية ويتم إخطار قطاع الشئون المالية بمواعيد الجرد التي تناسب كل جهة ويتم الجرد في مواعيد مناسبة قبل انتهاء السنة المالية ولا يجوز ان تحل عملية التسلیم والتسلیم بين أمناء المخازن محل الجرد الا إذا حدث ذلك في وقت الجرد او قريباً منه بشرط أن يتم التسلیم والتسلیم بحضور مسؤول من إدارة تفتيش المخازن ينتدب لذلك وفي جميع الأحوال يتم إخطار قطاع الشئون المالية بما تسفر عنه أعمال الجرد .
- ب - الأصناف المستديمة المنصرفة عهدة العاملين للاستعمال العام تجرد جرداً عاماً كل سنتين ماليتين متتاليتين بمعرفة القطاع التابع له هؤلاء العاملين ويتولى قسم العهد الشخصية إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على إقرارات من أصحاب العهد في أول كل سنة مالية بان ما بعهدهم موجود فعلاً وبحالة جيدة وتقوم بمقابلة هذه الإقرارات على كشف العهد المحفوظة لديهم .

٢ - الجرد الجزئي :

تجرد موجودات المخازن جرداً جزئياً مفاجئاً وبصفة مستمرة وبنسبة لا تقل عن ١٥% من الأصناف والميمات مرة كل شهر و على ان يوقع القائم بعملية الجرد بذفتر عهدة المخازن امام الأصناف و المهام التي يتم جردها مع ايضاح تاريخ الجرد و يتولى متابعة الاشراف على هذا الجرد مدير ادارة التفتيش و مدير عام المخازن او من ينوب عنهم و يتبع نحو ما قد يظهر من زيادة او عجز ناتجة لهذا الجرد نفس الاجراءات المتبعة فيما يختص بالجرد العام .

عند وجود عجز او زيادة باى مخزن اثناء التفتيش عليه يتم اثبات الاضافة او الخصم بمعرفة القائم بالجرد و عمل المستندات المخزنية اللازمة و يوقع عليها امين المخزن المختص و فى حالة رفضه التوقيع على محاضر الجرد و استمرارات العجز و الزيادة يرجع المفتش الى مدير عام المخازن لاشراكه فى الجرد و عمل اثبات حالة و فى حالة تعذر ذلك يتم تشمیع المخزن بمعرفة مفتش الجرد و يتم كتابة التقرير اللازم و يتم تشكيل لجنة بمعرفة مدير عام المخازن للجرد و التحقيق .

مادة (٧٨) :-

القواعد المنظمة لتشكيل لجان الجرد السنوى و طريقة عملها و اجراءات الجرد و مواعيده و انماذج التي تستخدم و طرق التصرف في نتائجه كما يلى :

يبداً تنفيذ اجراءات الجرد السنوى للمخازن التابعة للشركة اعتباراً من اول ابريل من كل عام .
يتم تسليم جميع محاضر الجرد و الاقرارات الخاصة بالادارة العامة للتکاليف و حسابات المخازن في موعد اقصاه الاسبوع الاول من يوليو

يقوم مدير عام المخازن بالاشراف على جميع اعمال لجان التفتيش والمتابعة و ذلك لحين الانتهاء من اجراءات الجرد في المدد المحددة و بالكيفية المطلوبة و متابعة النتائج .



١
جعفر

٢

(٢٣)

تشكل لجنة المتابعة و الاشراف على جميع اعمال الجرد و يكون ضمن اعضائها : مدير عام المخازن و مدير عام التكاليف و حسابات المخازن و مدير ادارة المخازن و رئيس مراقبة المخزون او رئيس التفتيش المخزنى .

و تقوم اللجنة بزيارات ميدانية للتعرف على سير العمل باللجان و التاكد من سلامة و دقة اجراءات الجرد و ترفع تقارير دورية لرئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب عن سير اجراءات الجرد اولا باول .

مادة (٧٩) :-

ترسل البيانات الآتية الى قطاع الشئون المالية :

- ١- اقرار سنوى بان جميع موجودات المخازن قد تم جردها فعلا دون استثناء و يرسل هذا الاقرار فى نهاية كل سنة مالية بمعروفة مدير عام المخازن متضمنا قيمة موجودات المخازن و ما فى حكمها .
- ٢- بيان سنوى معتمد من مدير عام المخازن بقيمة موجودات المخازن و ما فى حكمها من واقع اجمالي موجودات المخازن و العهد خلال الشهر الاول من السنة المالية .
- ٣- بيان سنوى بالاصناف و المهام الرائدة و الزائدة على الحاجة او المستغنى عنها و التى بطل استعمالها او يخشى عليها من التلف او غير الصالحة للاستعمال و الاجراءات التى اتخذت بشأنها و كذلك قيمة هذه الاصناف و المهام و يرسل عن طريق مدير عام المخازن خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة (٨٠) :-

الاجراءات الواجب على ادارة المخازن القيام بها قبل بدء الجرد :

- ١- على جميع امناء المخازن قيد المستندات المخزنية من صرف و تحويل و استلام حتى اخر مستند فى نهاية اليوم السابق على بداية الجرد فضلا عن اتمام المطابقة الدفترية بين مراقبة المخازن و حسابات المخازن .
- ٢- يتم ترتيب المخازن بطريقة يسهل معها القيام بعملية الجرد المفاجى و يجب ان يتم هذا الترتيب قبل بدء عملية الجرد .
- ٣- على امناء المخازن و مساعديهم اعداد محاضر الجرد السنوى من اصل + ٥ صور (بالكريون ذو الوجهين) من واقع دفاتر عهدة المخزن مدونا بها اسم ورقم الصنف و على رؤساء اللجان مراجعة صحة بيانات المحاضر و التاكد من ادراج جميع الاصناف بمحاضر الجرد و انها محررة لكل مخزن نوعى على حدة (تكوين سلعي - وقود - قطع غيار ومواد صيانة - مواد ومهامات متنوعة - مخلفات) مع ضرورة خصم الاصناف المستعملة و الخردة بمحاضر مستقلة مع عدم الاخلاص بالتقسيم النوعى .
- ٤- على امناء المخازن تجنب الاصناف التالفة و المكسورة فى مكانها و كل صنف فى مجموعته .

تشكل لجان الجرد سواء للمخازن او الاصول من :

- احد العاملين بالمخازن

- عندوب فنى من الجهة

- عضو مالى و امين المخزن المختص



١
جنة

٢
جنة

مادة (٨١) :-

الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للجان الجرد :

تقوم اللجان قبل البدء في الجرد بقطع عهدة المخزن و ذلك باخذ خط بالقلم الاحمر بعد اخر حركة مخزنية و يوقع رئيس اللجنة امام اخر رصيد لكل صنف موضحا به تاريخ القطع او الاقفال بعد اخذ القرارات على امناء المخازن باخر ارقام و نوع المستندات المخزنية و جميعها قيد بالدفاتر حتى تاريخ بدء الجرد و اقرارات جميع الاصناف مشوونة داخل المخازن او مناطق التشوير التابعة للمخازن و انه لا توجد له عهدة اخرى

او لدى اشخاص اخرين و انه لم يتم الصرف بدون مستندات مخزنية و وجود اصناف بدون رقم .
على لجان الجرد ان تقوم بجرب جميع الاصناف الموجودة بالمخازن جردا فعليا و تسجيل الكميات عدما او وزنا او مقاسا من كل صنف بمحاضر الجرد مع الاقرار بجرب جميع الاصناف سواء داخل المخزن او مناطق التشوير و تسجيل تاريخ الجرد بالمحاضر على ان يتم جرد الاصناف من واقع المخزون و ليس من واقع المحاضر او الدفاتر المخزنية و ان تبدا اللجنة بالجرد من اول المخزن و تنتهي باخره مع مراعاة عدم الكشط او الشطب او التحشير او الكتابة في الهوامش بمحاضر الجرد السنوي و استعمال الكربون ذو الوجهين في تسجيل الكميات على ان توقع هذه المستندات خلال الجرد من رئيس و اعضاء لجنة الجرد فضلا عن اعتماد الصرف من السلطة المختصة بالصرف .

* يقع رئيس لجنة الجرد و اعضائها على محاضر الجرد بعد اثبات الكميات التي تم جردها على الطبيعة مع بيان الموصفات الفنية لكل صنف .

* خلال مدة الجرد لا يفتح المخزن الا بحضور اللجنة كاملة و عليها ان تراعى تشميع باب المخزن بعد انتهاء عملها اليومي و لا يفتح بعد ذلك الا بحضورها و لا يجوز اجراء الجرد الا بحضور امين المخزن .
* ترسل لجان الجرد محاضر الجرد السنوى بعد الانتهاء منه إلى حسابات المخازن لتقوم باثبات الرصيد الدفتري للاصناف في نفس تاريخ الجرد و اعادتها إلى لجان الجرد لتحديد الفروق الجردية (عجز او زيادة) و اثبات الارصدة الحقيقة في ٦/٣٠ من كل عام .

* تقوم اللجان بتسجيل فروق الجرد سواء عجز او زيادة بمحاضر الجرد و تحrir استماراة ١٢٢ ع . ح عجز و زيادة من اصل + ٥ صور بها مبررات امين المخزن قرین كل صنف موضحا سبب العجز او الزيادة و تعرض هذه المبررات على مدير المخازن للتصرف وفقا لما تقرره اللوائح و النظم كما تحرر طلبات و اذون صرف بالعجز و اذون استلام بالزيادة و ذلك لاجراء التسويات الدفتيرية جميعها على ان يجري قيدها بدفاتر عهدة المخزن باخر رقم يومية المخزن في ٦/٣٠ مع عدم الإخلال بالإجراءات الإدارية المترتبة على ذلك .

* تعاد محاضر الجرد و استمارات العجز و الزيادة ١٢٢ ع . ح و طلبات و اذون الصرف في الاصل بمجموع صورها الى حسابات المخازن للمراجعة و تسعير الاصناف طبقا لقاعدة متوسط السعر المتحرك طبقا لبيان نظام المحاسبى الموحد .



مدين

٢٠١٣

(٢٥)

* لا يجوز تسوية اي عجز مقابل زيادة الا في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا ثبت ان العجز كان بسبب خطأ في صرف أصناف بدلًا من أصناف أخرى مشابهة يصعب التفرقة بينها .
 - ٢ - اذا ثبت وجود خطأ في القيد و يكون التأكيد في هاتين الحالتين بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض و يمثل فيها الغنصر الفني و المالي و القانوني كلما أمكن ذلك .
 - ٣ - يجوز تسوية العجوزات الناتجة عن تجزئة الصرفيات او بسبب قابلية الأصناف للتباخر او الجفاف او خلافه على جانب الشركة و ذلك بشرط ان تكون هذه التسوية في حدود النسب و المعدلات التي تقدرها الجهة الفنية المختصة و يعتمدتها رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه .
- * تضاف الزيات بمجرد انتهاء عملية الجرد إلى المخزن المختص بموجب إذن تسليم إذا كانت في عهدة المخزن .

عن جميع لجان الجرد و إضافة الأصناف الموجودة بالمخازن و التي ليس لها أرصدة دفترية على إن يحرر بها محاضر جرد مستقلة مشفوعة برأي اللجنة و ترسل لمدير عام المخازن للبت فيها و على لجان الجرد مراعاة فصل الأصناف التي يمتلكها الغير و ليست ملكاً للشركة الموجودة داخل المخازن إثناء الجرد مع إثباتها في محاضر جرد مستقلة .

و على لجان الجرد إعداد كشوف حصر بالأصناف الرايدة الى يتبعن للجنة مرور ثلاثة سنوات عليها بدون صرف وفقاً لما هو مثبت بالدفاتر على إن تدرج في كشوف منفصلة تخطر بها إدارة المخازن للتصريح فيها .

كما تعد لجان الجرد تقرير عن :

- ١ - حالة الأصناف .
- ٢ - الأخطاء في الوصف و التصنيف .
- ٣ - الأخطاء في القيد و السجلات الخ .
- ٤ - الأصناف التي تحتاج إلى وقاية خاصة ولم تتخذ .
- ٥ - الفروق الجسيمة التي اكتشفت خلال الجرد .
- ٦ - توصيات اللجان لتلافي الأخطاء و الحلول لها .
- ٧ - سلامة طرق و وسائل التخزين مما لا يعرض المهام للحريق او التلف و التأكيد من استخدام وسائل الأمان الصناعي المختلفة و جميع الملاحظات المطلوبة و الموضحة باللائحة .

مادة (٨٢) :-

عن لجان الجرد إثبات الأصناف الموردة و الموجودة بالمخازن تحت الفحص الفني و الاستلام بكشوف مستقلة و إرفاقها مع التقرير .

تقر جميع اللجان على محاضر الجرد السنوي بأنه قد تم جرد الأصناف المبينة بخانة الكميات الفعلية جرداً فعلياً و لا توجد أصناف لم يتم جردها سواء داخل المخازن او مناطق التشوين و لجان الجرد التي تتأخر في تقديم محاضر الجرد في المواعيد المحددة لانتهاء الجرد او تقديم محاضر صورية يتم مساعلتها .

عن جميع الجهات و المختصين تقديم التسهيلات الالزامية للجان الجرد و لجان الإشراف و المتابعة ليتسنى الجرد بدون تأخير او معوقات تعوق اللجنة عن عملية الجرد الفعلي .


مادة (٨٣) :-

يحصل باللائحة من تاريخ اعتمادها و تلغى جميع المنشورات و التعليمات المخزنية و القواعد و المخالفات لما ورد بها .



١٩

٤١




٢٠٢٢/٦/٢٦

البيان رقم: ٢١٣٢٩
مدة العمل: ٢٠٢٢/٦/٢٦ - ٢٠٢٢/٦/٣٠

لرئـدـةـ لـلـأـخـارـنـ
C~E/MC9

البيان رقم: ٢١٣٢٩
مدة العمل: ٢٠٢٢/٦/٣٠ - ٢٠٢٢/٦/٣١

البيان رقم: ٢١٣٢٩
مدة العمل: ٢٠٢٢/٦/٣١ - ٢٠٢٢/٧/٣١



البيان رقم: ٢١٣٢٩
مدة العمل: ٢٠٢٢/٧/٣١ - ٢٠٢٢/٨/٣١



٢٤
٢١٣٨

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة للكهرباء مصر
شركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء
ش.م.م.
أمانة سر مجلس الإدارة

East Delta Electricity Production Co.

السيد المهندس / رئيس قطاعات الشئون الإدارية والموارد البشرية

تحية طيبة وبعد

تشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة من لائحة المخازن لشركة كهرباء الدلتا شرق الدلتا لانتاج الكهرباء بعد إعتمادها من مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٢) للعام المالى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤.
لتفضل بالإحاطة والتثبيه باللازم.

وتفضلو بقبول وافر الإحترام

أمين سر مجلس الإدارة

٦/٨

مهندس /

مجدى عبد العزيز عطيه

٦/٨

مجدى عبد العزيز / احمد عطيه

لله الحمد رب العالمين

١- لائحة مخازن المراقبة والمخزن

٢- نسخة مصغرة من اللائحة

- ١- لائحة المخازن

- ٢- لائحة المخازن

صوره للسيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
رؤسائه سنه المقرر مع تأثيره كمسؤل عن
دراسته لوضع لائحة مخازن

٦/٨/٢٠٠٤